

عن  
 من ادعى موكلات بالاحكام يقول لابد ان يكون الملاك  
 من اصل الشهادة لان الوكيل فيه الشهادة ولا  
 يدان يكون الملاءة من بعد قاذفها لانه قائم  
 في حقه مقام عد القذف فلا بد من الاحكام  
 ويجب بغير الولد لانه لما نفي ولدها صار قاذف  
 لها كما اذا نفي اجنبي نسب ولد عن ابيه المرو  
 فانه يكون كونه فالعلاقة فكذلك هذا اولاد غير  
 احكام كون الولد من غيره بالوطي شبهة لان  
 الاصل في النسب الفراش الصحيح والفاصل بينه  
 به فنفية عن الفراش الصحيح كذا في حتى يظهر  
 الملحق به وقال الشافعي لا يفتقر بغير الولد قاذفا  
 لما مالم يزل وانما من الزنا يجوز ان يكون  
 من الوطي شبهة كما هو قال لاجنبية ليس هذا  
 الولد الذي ولدته من زوجه فاذ لا يهر  
 قاذف مالم يزل ولو من الزنا بالوطي او قال  
 شيخ الاسلام والعياض ما قاله الا انه كذا  
 لضرورة في اللعان لان الزوج قد يعلم ان  
 الولد ليس منه بان لم يطأها او غزا عليها  
 عز لا يبين ولكن لا يعلم انه زني او يوطئ من  
 فاكنتي بغير الولد حتى ينتهي عنه نسب الولد  
 وهذه الضرورة معدومة في حقه الاجنبي  
 ويستلزم طلبها بموجب القذف لانه حرام  
 له باللعان يندفع عار ابنا عنها فلا بد من  
 طلبها كسائر الحقوق فان امتنع الزوج عن اللعان  
 حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه لانه

حق

حقا مستحق عليه وهو قادر على انفاؤه فيجب عليه  
 حتى ياتي بما هو عليه او يكذب نفسه ليرفع  
 المسبب وفي نسخة ليرفع المسبب ومعنى  
 النسخة الاول في ليرفع المسبب اي سب اللعان  
 اي علته وهو الكاذب لان اللعان انما يجب  
 اذا الكذب كل واحد منهما له خرفان يدعي عليه بعد  
 تفقد الزوج امرا به بالزنا واما الكاذب  
 اذا الكذب نفسه فلم يبق الكاذب بل وافق المرأة  
 في النكاح كذا ولا يبين في اللعان بعدة كذا هو  
 واما النسخة الاخرى ففيل انما يفتقر على  
 نعم ان سب اللعان لا يرفع بالاكاذب  
 بل يفتقر لان الذي اذ يجب عليه لئلا يكذب  
 وهو الاصل في القذف لكن لا يقع المسبب بالكاذب  
 في مع اللعان من قال ان الزنا بالاسب السوط  
 لا يقع فيه كاذب شرط اللعان قيل قوله وهو قادر  
 على انفاؤه احرازه المدعي في المجلس فان  
 الدية حق مستحق عليه لكنه غير قادر على  
 انفاؤه فلا يجيب ولودعي وجب عليه اللعان  
 لما ذكرنا من النهي وهو قوله نقافي فتشاهدة  
 احدهم اربع شهادات بانه وقول هذه  
بشهادة يعني بالزنا وج لانه هو المدعي بها على  
 طائفتين شهادات والمطالب بها هو المدعي  
 فان شتمت اجمعى الكذب كما انه استشهد ان يقال  
 انك لعمري انك لا بد لك على المنه وانه فقال  
 لانه يستدعيه وقول هذه فان امتنع فقام